

البداية

02

دراسة المشغل
للطلاب ورفع التوصية
للوزارة

04

تسليم للمرخص له
كتاب الاعتماد وأدلة
العمل المعتمدة

06

التعاقد مع إحدى
الشركات التقنية
المعتمدة للتجهيز
التقني للمركبة

08

تأكد المشغل على
جاهزية ضم المركبة
للأسطول ورفع طلب
تشغيل للوزارة

10

بدأ تشغيل المركبة
المرخصة وتقديمها
للخدمة

01

التقديم على طلب ترخيص على
موقع الوزارة أو البريد الإلكتروني
licenses@taw-seel.ae
وفق الشروط والضوابط
المعتمدة أو زيارة أقرب مركز
سعادة المتعاملين التابعة للوزارة

03

اعتماد موافقة
الترخيص من الوزارة
(إدارة مراكز الخدمة)

05

تعاقد المرخص له مع
إحدى الورش المعتمدة
لتجهيز الهوية المرئية
للمركبة

07

إصدار المرخص له
الرخصة التجارية حسب
الإمارة المعتمدة

09

اعتماد موافقة التشغيل
من الوزارة وتعريف
المشغل على نظام
المتابعة